الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الـرأي : ٢٠٢٣/١٨
تاريخـــــه :٢٠٢٣ /٨/٣١
رقم الأساس : ٢٠٢٣/٤٦ استشاري

المـــوضـــوع : بيان الرأي في مدى خضوع قرارات اعطاء المساعدات لتسديد نفقات معالجة عناصر قوى الأمن الداخلي وشراء الادوية لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة .

المـــرجـــع : كتاب المدير العام لقوى الامن الداخلي ٢٠٤/١٠٩٤ ش ٢/٣أ تاريخ ٢٠٢٣/٧/١٧.

× × ×

الهيئـــة مؤلفة من السادة القضاة

رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيـــس الغـــرفـة : عبد الرضى ناصر
رئيـــس الغـــرفـة : انعام البستاني
رئيـــس الغـــرفـة : نللي ابي يونس
المستـشـار المقـرر : افرام الخوري

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

أنه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٨ كتاب المدير العام لقوى الأمن الداخلي رقم ٢٠٤/١٠٩٤ ش ٢/٣أ تاريخ ٢٠٢٣/٧/١٧ الذي أورد فيه أنه بموجب المرسوم رقم ١١٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ تم اعطاء وزارة الداخلية والبلديات المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي سلفة خزينة بقيمة ١٥٠ مليار ليرة لبنانية شهريا اعتبارا من ٢٠٢٣/٥/١ لغاية ٢٠٢٣/١٢/٣١ لتأمين الطبابة لقوى الأمن الداخلي . وأنه تم اعداد مشاريع قرارات تتعلق باعطاء مساعدات لتسديد نفقات معالجة عناصر قوى

الأمن الداخلي وعائلاتهم من أصل سلفة الخزينة المعطاة بموجب المرسوم ١١٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ وعرضها على مراقب عقد النفقات لدى الوزارة لإجراء الرقابة المسبقة عليها قبل وضعها بطريق الصرف .وأن مراقب عقد النفقات أعاد مشاريع القرارات بدون تأشير بحجة أن المادة ٦٥ من قانون المحاسبة العمومية تفرض على مراقب عقد النفقات التثبت من توفر الاعتمادات وصحة تنسيبها وان التدقيق ، في الحالة المذكورة أعلاه ، يحصل بعد عقد النفقة وليس قبله .
وأن المدير العام لقوى الأمن الداخلي يخلص في كتابه الى طلب ابداء الرأي في ما اذا كانت مشاريع قرارات اعطاء مساعدات لتسديد نفقات معالجة عناصر قوى الأمن الداخلي وشراء الادوية من أصل سلفة الخزينة تخضع لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة أم أن الرقابة عليها يتم من قبل وزارة المالية بعد الصرف عند تسديد السلفة .

بنـــــاءً عليـــه ،

حيث أن قرارات اعطاء المساعدات الى عناصر قوى الأمن الداخلي تأتي تسديدا لنفقات معالجتهم وشراء الادوية التي يحتاجون اليها .

وحيث أن نفقات معالجة قوى الامن الداخلي تكون ، في الحالة الراهنة ، قد عقدت من خلال الخدمات الطبية والاستشفائية التي قدمت اليهم ، وباتت قرارات اعطاء المساعدات ترمي الى استثبات حالة النفقات المعقودة والمنفذة تمهيدا للتصفية والصرف .

وحيث أن الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة تقع على النفقة قبل عقدها من أجل التثبت من صحة المعاملة وانطباقها على الموازنة وأحكام القوانين والأنظمة (المادة ٣٢ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة) .

وحيث أنه بعد عقد النفقة بحكم أن الخدمات الطبية والاستشفائية قد نفذت ، فأنه لا يعود من جدوى لاجراء رقابة ديوان المحاسبة المسبقة عملا بالمادة ٣٢ المشار اليها أعلاه ، ولا يعود من جدوى لأن تعرض على هذه الرقابة قرارات اعطاء المساعدات تسديدا لنفقات معالجة عناصر قوى الأمن الداخلي.

وحيث أنه اذا لم يعد من جدوى لعرض قرارات اعطاء المساعدات على الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة بعد تنفيذ نفقات المعالجة ، فأن القاعدة العامة تفرض اجراء عقود مع المستشفيات تخضع لأصول عقد النفقة قبل المباشرة بتقديم الخدمات الطبية مهما كان مصدر النفقة .

لهـذه الاسبـاب

يرى الديوان:

اولاً : الاجابة وفقاً ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة الداخلية والبلديات – المديرية العامة لقوى الامن الداخلي - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ الواحد والثلاثين من شهر آب سنة الفين وثلاثة وعشرين.

كاتب الضبط	**المستشار المقرر**	**رئيس الغرفة**	**رئيس الغرفة**	**رئيس الغرفة**	**رئيس ديوان المحاسبة**
وسيم كامله	**افرام الخوري**	**نللي ابي يونس**	**انعام البستاني**	**عبد الرضى ناصر**	**محمد بدران**

يحال على المراجع المختصة
بيروت في / /٢٠٢٣
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران